

هيئة الدواء المصرية

قرار رئيس الهيئة رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٢١

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته؛
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢
لائحته التنفيذية؛

و على قانون تنظيم سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية؛
و على قانون إنشاء هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩
و لائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم المكاتب العلمية؛

وعلى القرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بترخيص مكتب علمي باسم إيلاي ليللي
اكسبرس اس ايه ٤

وعلى الطلب المقدم من شركة ييلاي ليللي اكسبورت اس ايه لإلغاء رخصة مكتبيها العلمي بجمهورية مصر العربية ؛

وعلى تقرير التقنيش والمعاينة بإدارة تراخيص المكاتب العلمية ومرأى التثبات
والتكافؤ الحيوى بالإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات
ومرأى التكافؤ الحيوى بالإدارة المركزية للعمليات ؛

وعلى ما عرضه رئيس الادارة المركزية للعمليات ؛
والمصالح العمل ؛

قرار:

(المادة الأولى)

إلغاء ترخيص إنشاء المكتب العلمي ليلى ليلى أكسبورت اس ايه ومخزن العينات التابع له .

ومقره : أ ٢ دوبل وينج كاير و فيستيفال سيتي - الدور الثالث - التجمع الخامس .

ومقر مخزن العينات هو : ١٠ شارع العربوبة - البستانين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .
رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام